

CAC,Fès,08/10/2003,47

Identification			
Ref 19726	Juridiction Cour d'appel de commerce	Pays/Ville Maroc / Fès	N° de décision 47
Date de décision 20031008	N° de dossier 52/03	Type de décision Arrêt	Chambre
Abstract			
Thème Déclaration et admission de Créance, Entreprises en difficulté		Mots clés Vérification de créance, Action en cours	
Base légale Article(s) : 655 - Arrêté viziriel du 20 hija 1367 (23 octobre 1948) portant approbation du statut-type des sociétés à responsabilité limitée		Source	

Résumé en français

Selon les dispositions de l'article 695 du code de commerce, lorsque le syndic fait ses propositions au juge commissaire dans le cadre de la vérification de créance, ce dernier peut constater l'existence d'une action judiciaire en cours. Dès que le créancier déclare sa créance au syndic, l'action suspendue est reprise de plein droit. La décision rendue après la reprise d'instance exonère l'intéressé de la vérification de sa créance, et la décision peut être portée sur l'état des créances, à la demande de celui-ci. En effet, l'appel n'est relevé qu'afin de prouver la créance et en déterminer le montant, et non pour demander le paiement.

Texte intégral

محكمة الاستئناف التجارية بفاس
قرار رقم 47 صادر بتاريخ 2003/10/08
ملف رقم 52 /03
التعليل :

حيث أسست الطاعنة استئنافها على وجوب اعتماد المبلغ المصرح به لدى السنديك وقدره 3.073.907,38 درهم دون تخفيضه إلى

مبلغ 1.130.094,66 درهم ناعية على الأمر المطعون فيه خرقة لمقتضيات المادة 693 من م.ت. حقا حيث إنه بالاطلاع على وثائق الملف يتبين أن المستأنفة لم تشعر من طرف السنديك بواسطة رسالة مضمونة مع الإشعار بالتوصل تبين سبب النزاع في الدين الذي صرحت به واحتمالا مبلغ الدين الذي تم اقتراح تقييده ودعوتها إلى تقديم شروحاتها خرقا لمقتضيات المادة 693 من م.ت من جهة.

ومن جهة ثانية حيث إن الثابت من مراجعة أوراق الملف أن المستأنفة تقدمت بمقال افتتاحي في مواجهة شركة كوفماك رام إلى الحكم عليها بأداء مبلغ 2.634.022,29 درهم مع الفوائد الاتفاقية بنسبة 2 % شهريا ابتداء من تاريخ توقيف كل حساب إضافة إلى التعويض عن المماطلة وذلك بتاريخ 29/4/02 وقبل صدور الأمر المتخذ من طرف القاضي المنتدب بتاريخ 03/3/14 مما كان من الواجب والحالة هذه أن يصرح الأمر المنتقد بمعاينة وجود دعوى جارية إعمالا للمادة 695 من م.ت، ذلك أنه من المسلم به قانونا أنه بمجرد تصريح الدائن بدينه للسنديك تستأنف الدعوى جريانها بقوة القانون بعد استدعاء السنديك بصفة قانونية تحت طائلة البطلان لكن إثر هذا الاستئناف أو المواصلة يقتصر فقط على إثبات الديون وحصر مبلغها لا المطالبة بأدائها إعمالا للمادة 654 من م.ت على أن تضمن المقررات الصادرة بعد مواصلة الدعوى التي كانت جارية إن حازت قوة الشيء المقضي به كما في نازلة الحال في قائمة الديون من طرف كاتب ضبط المحكمة بطلب من المعني بالأمر وبمعنى آخر فإن الدين الذي تضمنه الحكم يعني من تحقيق الديون عملا بالمادة 655 من ذات المدونة.

وحيث إنه لما كانت قواعد الكتاب الخامس من م.ت المتعلقة بصعوبات المقاوله لها مساس بالنظام العام وغير خاضعة أو مقيدة بقاعدة لا يضر أحد باستئنافه فإنه يتعين إلغاء الأمر المستأنف والتصريح بمعاينة وجود دعوى جارية بين الطرفين.

لهذه الأسباب

:

وبعد المداولة طبقا للقانون، فإن محكمة الاستئناف التجارية بفاس وهي تبث انتهائيا، علنيا، حضوريا :

في الشكل:

· قبول الاستئناف.

في الجوهر :

· إلغاء الأمر المستأنف والحكم من جديد بمعاينة وجود دعوى جارية بين الطرفين وجعل مصاريف الدعوى امتيازية تستخلص من التصفية القضائية.

· كما تقرر إرجاع تنفيذ هذا القرار إلى المحكمة التي أصدرت الأمر المستأنف.